يسير في الارض غالبا لطلب الربح قال الزيلعي ولهذا قال تعالى يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وهو الربح انتهى
قوله واهل الحجاز يسمون هذا العقد مقاوضة وقراضا الخ قال في القاموس وقرضه يقرضه قطعه والقراض والمقارضة المضاربة كانه عقد على الضرب في الارض وسعي فيها وقطعها بالسفر اه قوله موافقة للنص يعني قوله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله يعني الذين يسافرون للتجارة قوله وللضارب امين في المال يعني بعد القبض قبل التصرف كما في شرح مله مسكين وقال في الدر المختار ومن حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدراهم وبما اقرضه على ان يعمله والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه اه قوله لو على وجه البدل والوثيقة لانه اذا كان كذلك كان مضمونا كالمقبوض على سوم كما لو قبضه بدلا وكالرهن لانه قبضه وثيقة كما صرح به صاحب كنز والمنح وغيرهما قوله وبالربح شريك لانه تملك حصة امنه والربح كفضل الزائد على راس المال قوله وبالفساد اجير لان الواجب في المضاربة الفاسدة اجر المثل وهو بدل عمله الا انه لا يستحق المسمى لعدم الصحة وكذا عمل غير داخل تحت عقد المضاربة ولم يرض بالعمل مجانا فيجب له اجر المثل بخلاف الشريك حيث لا يستحق اجرا اذا فسدت لان استحقاقه الربح بالمال لا بالعمل كذا في التبيين قوله وبالخلط

غاصب

غاصب اي حكما وان اجاز المالك بعد كالمستبضع كما في الكافي ويكون الربح للمضارب وللمالك لا يطيب له عندهما وعند ابي يوسف يطيب له كما في الجوهرة وعند مالك اذا اجاز بعد مخالفة المالك يصح كما افاده مله مسكين قوله وباشتراط كل الربح مستقرض اي طالب قرض يقال استقرضت من فلان اذا طلبت منه القرض كذا في الصحاح قاله كسرفندي قوله لانه لا يستحق الربح كله الا اذا صار المال ملكه لان الربح فرع المال كالثمرة للشجر فكان تمليك المال مقتضى هنا لكن لفظ المضاربة يقتضي رده فكان قرضا لاشتماله على العينين ولان القرض ادنى من الهبة لانه يقطع الحق عن العين دون البدل والهبة تقطع عنهما فكان اولى لكونه اقل ضررا كذا في الشرنبلالي قوله مستبضع بكسر الضاد وهو الذي جعل المال بضاعة لنفسه يقال استبضعت كذا اي جعلته بضاعة كذا في المعدن قوله لانه اي المضارب لم يطلب لعمله بدلا يعني وعمله لا يتقوم الا بالتسمية فكان وكيلا متبرعا قوله وانما تصح بما تصح به شركة لانها عقد شركة في الربح وكما لا بد ان يكون راس المال معلوما للعاقدين ولو بالاشارة كذلك في قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة بدين فان على المضارب لم تجز وان على ثالث جاز وكان له شرط على نفسه منفعة قبل العقد كذا عن المبسوط كذا افاده في المنح وكذا المختار وغيرها فوله بخلاف الحنطة الخ عبارة الزيلعي والمكيل والموزون عروض الا ترى انها تتعين بالتعيين اه قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)